محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٨٧٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة، د. محمد الطراونة، داود طبيلة ،باسم المبيضين

المميـــــز:

وكيلـــــــه المحـــــــامي

المميز ضده: الحـــــــــــــــق العـــــــــــــام

بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٣ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية ذات الرقم (٢٠١٣/٨٦٣) والقاضي بالحكم على المتهم بالأشغال الشاقة خمس سنوات والرسوم والمصاريف والصادر بمثابة الوجاهي بحق المميز بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. أخطأت المحكمة مصدرة القرار الطعين كونها لم تناقش أسباب التجريم بشكل قانوني وتفصيلي.

٢. أخطأت المحكمة كونها لم تأخذ بعين الاعتبار بأن البينة المقدمة ضد المميز هي بينة قاصرة وفاسدة لا يجوز الأخذ بها لبناء الحكم عليها، حيث تلاحظ عدالتكم بأن البينة الشخصية كافية في هذه القضية قد استبعدت خصوصاً شهادة المشتكي والذي تم محاكمته بجرم شهادة الزور التي أدلى بها في هذه القضية.

٣. أخطأت المحكمة بعدم التعرض بالشكل الكافي للبينة المقدمة.

٤. أخطأت المحكمة بحيث لم تأخذ بالأسباب التقديرية بالشكل الذي يتناسب مع ظـــروف هـــذه القضية حيث لم تراعِ الدافع خلف واقعة الشجار التي هي أســـاس هـــذه الـــشكوى وكـــون المشتكين جميعهم مرتبطون برابط المصاهرة وثورة الغضب التي تعرض لها المتهم كـــون الموضوع يتعلق بشقيقته.

٥. لم تأخذ المحكمة بعين الاعتبار بأن المميز قد أذنب عن جرم الإيذاء كما أنه شاب في مقتبل العمر .

٦. إن قول المحكمة بأن الذي حال دون حدوث الوفاة هو قول مخالف للواقع حيث جـــاء فـــي أقوال الشهود بأن المميز قد ترك المدعو دون تدخل من أحد أي أنه لـــو أراد قتل المشتكي لكان بإمكانه إيقاعها في الحال والواقع بأن المميز لم يرد إيقاع هـــذه النتيجـــة وهذا واضح من الابتعاد عنه بمحض إرادته وضربه فقط على يده.

الطلب :

قبول التمييز لتقديمه على العلم وفي الموضوع فسخ القرار المميز وإجـــراء المقتـــضى القانوني .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٥ رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ملف الدعوى إلى محكمتنا بكتابه رقم ٢٠١٤/٦٢٦ ملتمساً تأييد الحكم الصادر بحق المتهم

وبتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٢ طلب مساعد رئيس النيابة العامـــة بمطالعتـــه الخطيـــة رقـــم ١٤٩٩/٢٠١٤/٤/٢ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى أســـندت للمتهمين:

١.
٢.
٣.
٤.
٥.

التهم التالية:

١- جناية الشروع بالقتل العمد خلافاً لأحكام المواد ١/٣٢٨ و ٧٠ و٧٦ عقوبات بالنـــسبة للمتهمين من الأول ولغاية الثالث .

٢- جناية الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (٣٣٤) عقوبات مكـــررة بالنـــسبة للمتهمـــين

٣- جنحة حمل وحيازة أدوات حادة وراضة خلافاً لأحكام المـــادتين (١٥٥و١٥٦) عقوبـــات بالنسبة لجميع المتهمين .

٤- جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (٣٣٤) عقوبات بالنسبة للمتهمين الرابع والخامس .

lawpedia.jo

الوقائـــــــــــع :

تتلخص وقائع هذه القضية وفقاً لما جاء بإسناد النيابة العامة أنه لوجود معرفة بحكم الجوار وصلة القربى بين أطراف هذه القضية ويوجد كذلك شكوى مقدمة من زوجة المـــتهم الثالـــث بمواجهة المتهم الرابع وعلى أثرها ولدى عودته إلى منزله قام المتهم الثالث بالاتـــصال معـــه لتحديد مكانه وطلب منه مقابلته فذهب المتهم الرابع إلى الموعد وما أن شاهده المتهم الثالث قام بشتمه فعاد إلى منزله وفي المساء شاهد المتهم الرابع قرب منزله شقيق المتهم الثالث المـــدعو فتوجه نحوه للحديث معه حول المشكلة إلا أن المتهمين الأول والثاني والثالـــث كـــانوا منتظرين المتهم الرابع ومختبئين فأقدموا على مهاجمته بأدوات حادة وراضة وقاموا بطعنه في صدره مرتين وفي ذراعه الأيسر وبجروح قطعية في رأسه وشكلت إصـــابته خطـــورة علـــى

الحياة وحصلت مشاجرة وتعرض المتهم الأول للإيذاء من الرابع والخامس وقـدمت الـشكوى وجرت الملاحقة.

وبالتدقيـــــــــق ،

في كافة أوراق القضية والبينات المقدمة والمستمعة فيها وجدت المحكمة أن واقعة القضية كما قنعت بها واطمأنت إليها واستقر في وجدانها تتلخص بأنه كانت توجد خلافـات وقـضايا سابقة بين الظنين من جهة والمتهم

وذويه من جهة أخرى كما يربط المذكورين علاقة جوار، وأنه في مـساء يـوم ٢٠١٣/٣/١٢ التقى المتهم بالظنين بالـشارع ودار نقاش بينهما حول التنازل عن قضايا بينهما واشتد النقاش بحيث تحولت المشادة الكلامية إلـى مشاجرة أقدم خلالها المتهم على ضرب على يده وظهره ورأسه ورقبته وصـدره بأداة حادة (موسى) كما قام الظنين بضرب بأداة حادة (موسى) على يده اليمنـى وأنحاء متفرقة من جسمه ونتيجة للصراخ الذي حصل منهما خرج على الصوت أشقاء الظنين ولدى قيام المتهم بمشاهدتهم لاذا بالهرب وتم إسعاف الظنين للمستـشفى حيث تبين وجود جرح قطعي بفروة الرأس وآخر سطحي بالرقبة من الجهة اليمنى وجـرحين طعنيين نافذين إلى التجويف الصدري من الجهتين اليمنى واليسرى ووجـود جـرح قطعـي بالذراع الأيسر قاطع للأوعية الدموية كما تبين وجود جرح جزئي بالشريان الكعبري الأيـسر مما استدعى إلى تداخلات طبية وللمحافظة على حياته حيث تم وضع أنبوب صـدري وأدخل لغرفة العمليات وبالنتيجة فإن الإصابات التي لحقت به شكلت خطورة على حياته.

lawpedia.jo

من حيث التطبيقات :

وجدت المحكمة أن الأفعال التي أقدم عليها المتهم والتي كانـت تتمثل بأنه في مساء يوم ٢٠١٣/٣/١٢ وعلى أثر مشادة كلامية بينه وبين المشتكي تحولت فيما بعد إلى مشاجرة وقام المتهم أثناءها بطعـن المـشتكي بصدره ورقبته بواسطة أداة حادة (موسى) وضربه بتلك الأداة على يده اليسرى وظهـره ورأسه مما نتج عنه جرحان طعنيان نافذان إلى التجويف الصدري وجـرح قطعـي بالـذراع الأيسر قاطع للأوعية الدموية وجرح جزئي بالشريان الكعبري الأيسر وجرح قطعي بـالرأس وجرح سطحي بالرقبة مما شكل خطورة على حياة المصاب إنما تتوافر بهـذه الأفعـال كافـة

أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين (٣٢٦و٧٠) من قانون العقوبـــات ولـــيس جناية الشروع بالقتل العمد وفقاً للمواد (٢/٣٢٨و٧٠و٧٦) من قانون العقوبـــات وذلـــك علـــى اعتبار أن نية المتهم كانت تتجه لإزهاق روح المجني عليه

إلا أن هذه النية ليست مبيتة حيث أن اللقاء والمشادة الكلامية التي حصلت بينهما كانـــت مصادفة وأن الخلافات السابقة بينهما ليست دليلاً كافياً على النية المبيتة كما تتضح للمحكمة نية المتهم بإزهاق روح المجني عليه من خلال الأداة المستعملة (الموس) وهي أداة قاتلة بطبيعتها ومن أماكن الضربات (الصدر والرقبة والظهر والرأس) هذا فضلاً عن قطع الشريان الكعبري الأيسر ومن خلال طبيعة الإصابات التي لحقت بالمجني عليه إلا أن النتيجة الجرمية للمتهم لم تتحقق بفضل العناية الإلهية أولاً ومن ثم الإسعافات الأولية التي قدمت للمجني عليـــه والتـــي حالت دون وفاته مما يتوجب معه تعديل الوصف الجرمي المسند للمتهم بالشكل السالف الإشارة إليه.

بالوقت نفسه وجدت المحكمة أن قيام المتهم بضرب المجني عليـــه بأداة حادة (موسى) على رقبته ورأسه مما نتج عنه جروح بالرأس والرقبـــة إنما تتوافر فيها كافة أركان وعناصر جناية الإيذاء وفقاً للمادة (٣٣٤) مكـــررة مـــن قـــانون العقوبات .

وعليه وجدت المحكمة أن أفعال المتهم تجاه المجني عليه لها عدة أوصـــاف هي جناية الشروع بالقتل القصد وفقاً للمادتين(٣٢٦و٧٠)عقوبات بالإضافة لجناية الإيذاء وفقاً للمادة (٣٣٤) مكررة من قانون العقوبات ، وحيث إن العقوبة المقررة لجناية الشروع بالقتـــل وفقاً للمادتين (٣٢٦و٧٠) من قانون العقوبات أشد من عقوبة جناية الإيذاء وفقاً للمـــادة (٣٣٤) مكررة من قانون العقوبات لذلك تكون عقوبة جناية الشروع بالقتل هي الواجبة التطبيق علـــى أفعال المتهم يوسف تجاه المجني عليه

وعليه يكون من المتوجب معه تعديل الوصف الجرمي المسند للمتهم مـــن جنايـــة الشروع بالقتل العمد وفقاً للمواد (٢/٣٢٨و٧٠و٧٦) عقوبات لتصبح جناية الـــشروع بالقتـــل القصد وفقاً للمادتين (٣٢٦و٧٠) من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

وعليه وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :

١. عملاً بالمادتين ١٧٨ و٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين :

أ -

ب-

عن الجرائم التالية :

- جناية الشروع بالقتل العمد خلافاً للمواد (١/٣٢٨ و٧٠ و٧٦) عقوبات .
- جناية الإيذاء خلافاً للمادة (٣٣٤) مكررة من قانون العقوبات .
- جنحة حمل وحيازة أدوات حادة وراضة خلافاً للمادتين ١٥٥ و١٥٦ عقوبات .

وذلك لعدم وجود الدليل القانوني القاطع والمقنع بحقه .

٢. عملاً بالمادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة الظنين من الجرائم التالية :

- جنحة حمل وحيازة أدوات حادة وراضة خلافاً للمادتين ١٥٥ و١٥٦ عقوبات .
- جنحة الإيذاء خلافاً للمادة (٣٣٤) عقوبات .

وذلك لعدم وجود الدليل القانوني القاطع والمقنع بحقه .

lawpedia.jo

٣. عملاً بالمادة (٢/٣٣٤) من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن الظنين عن جنحة الإيذاء المسندة إليه لإسقاط المشتكي (

) لحقه الشخصي وكون مدة التعطيل لم تتجاوز العشرة أيام مع تضمين المشتكي رسم الإسقاط.

٤. عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة كل من :

أ- المتهم

ب- الظنين بجنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادتين ١٥٥ و١٥٦ عقوبات.

وعملاً بالمادة (١٥٦) عقوبات الحكم على كل من الظنين والمتهم بالحبس مدة شهر واحد والغرامة عشرة دنانير مع الرسوم والمصاريف لكل منهما ومصادرة الأدوات الحادة حال ضبطها محسوبة للمتهم مدة التوقيف وإرجاء تنفيذ العقوبة المقررة بحق الظنين إلى ما بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

٥. عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل العمد خلافاً للمواد ١/٣٢٨ و٧٠ و٧٦ من قانون العقوبات لتصبح جناية الشروع بالقتل القصد وفقاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ من قانون العقوبات.

وعملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم ، بجناية الشروع بالقتل القصد وفقاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ من قانون العقوبات.

<u>وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :</u>

١. عملاً بالمادتين ٧٠ و٣٢٦ من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات مع الرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

ونظراً لإسقاط المشتكي لحقه الشخصي عن المجرم الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً لذلك وعملاً بالمادة ٩٩ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة المقررة بحق المجرم ، لتصبح الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات مع الرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

٢. عملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ أشد العقوبات المقررة بحق المجرم وهي الأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات مع الرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز كافة ومحصلها ومآلها واحد يقوم على تخطئـــة محكمـــة الجنايـــات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها.

وفي ردنا على مجمل هذه الأسباب نجد إن محكمة الموضوع ووفق صلاحياتها وســلطتها التقديرية المستمدة من أحكام المادة ٢/١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية استعرضـــت وبشكل وافٍ ومفصل وقائع الدعوى وناقشت بينات الدعوى مناقشة مستفيضة بما فيهـــا بينـــة النيابة وتوصلت ووفق قناعتها المستمدة من بينات قانونية ثابتة فـــي الـــدعوى دللـــت عليهـــا وضمنت قرارها فقرات منها لاستخلاص الواقعة الجرمية استخلاصاً سائغاً وسليماً ويؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها محكمة الجنايات وأنزلت حكم القانون على ما استخلصته مـــن وقـــائع باعتبار أن ما قارفه المميز من أفعال تمثلت بإقدامه مساء يوم ٢٠١٣/٣/١٢ وعلى أثر نقـــاش بينهما تمحور حول قضايا وخلافات بينهما اشتد النقاش على أثره ليتحول إلى مـــشاجرة أقـــدم خلالها المميز على ضرب المجني عليه بأداة حادة (موسى) على يده وظهره ورأسه ورقبته مما أدى إلى حدوث جرح قطعي بفروة الرأس وآخر سطحي بالرقبة وجرحين طعنيين نافذين إلى التجويف الصدري من الجهتين اليمنى واليسرى ووجـــود جـــرح قطعي بالذراع الأيسر قاطع للأوعية الدموية وجرح جزئي بالشريان الكعبري الأيـــسر حيـــث شكلت هذه الإصابات خطورة على حياة المصاب لولا العناية الإلهية أولاً والتداخل الجراحـــي ثانياً فإن هذه الأفعال وكما انتهى لذلك قرار الحكم المميز يشكل كافة أركان وعناصـــر جنايـــة الشروع بالقتل القصد بحدود المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات وليس كما ذهبـــت إلـــى ذلك النيابة العامة في إسنادها وقد استدلت المحكمة على نية المتهم إلى إزهـــاق روح المجنـــي عليه من خلال الأداة المستعملة (الموسى) وهي أداة قاتلة بطبيعتها، ومن خلال موقع الإصـــابة بالصدر والرقبة والظهر وطبيعة الإصابات التي شكلت خطورة على حياة المصاب محمد ولـــم تتحقق نية القتل لأسباب خارجة عن إرادة المتهم تمثلت وكما أسلفنا بالعناية الإلهية وبالتـــداخل الجراحي وكما انتهى إلى ذلك قرار الحكم المميز وجاءت العقوبة المفروضـــة ضـــمن الحـــد القانوني لمثل الجرم الذي جرم به المميز وعن كون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا على أسباب الطعن التمييزي الرد الكافي فنحيل إليه منعاً للإطالة والتكرار.

lawpedia.jo

لذلك وبالبناء على ما تقدم نقرر:

١. رد الطعن التمييزي المقدم من المميز
٢. تأييد القرار الصادر بحقه.
٣. إعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٠ صفر سنة ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٤/١٢/٣م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع

lawpedia.jo